جريمة القتل العمد بفيروس كورونا المستجد COVID19 (دراسة في ضوء التشريعات العراقية)

م.د. سرباز نظام عثمان
كلية القلم الجامعة/قسم القانون

THE CRIME OF INTENTIONAL HOMICIDE BY THROUGH CORONAVIRUS (COVID 19) (A STUDY IN THE LIGHT OF IRAQ LEGISLATION)

Lect.Dr. Sarbaz Nizam Othman
Al-Qalam University College/Department of Law
Srbaz.law@alqalam.edu.iq

المقدمة

أولاً: الموضوع البحث:

تعد إصابة الإنسان بفيروس كورونا من أخطر الإصابات في الوقت الحاضر لسهولة وسرعة انتقاله بين البشر، إذ تكمن خطورته كونه يصيب الجهاز التنفسي للإنسان ويتسبب بمرض كوفيد -١٩ المستجد ويقضي في النهاية على من هو ضعيف المناعة ويسبب وفاته.

شهدت نهاية عام ٢٠١٩ ظهور تسجيل أول حالة إصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) في مدينة ووهان الصينية، ومن ثم تسارع انتشار هذا الفيروس في دول العالم، حتى بلغ عدد الإصابات به في العام حتى ١ حزيران ٢٠٢٠ حوالي (٦ ملايين و٣٣٩ ألفاً، توفي منهم ما يزيد على ٣٧٦ ألفاً) ومما

دفع دول العالم إلى اتخاذ إجراءات وقائية لمواجهة هذا الوباء والحد منه بقدر المستطاع حمايةً لمواطنيها والبشرية بأجمع، إلا أن هذه الإجراءات الوقائية لمواجهة هذه الجائحة لا تعد كافية للحد من انتقال هذا المرض، إنما يتوجب أن تكون هناك مواجهة تشريعية لهذه الجائحة، تتناسب والضرر الذي لحق بالدول والأفراد على السواء، ولذلك كان لزاماً علينا تناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتأصيل لمعالجة هذه المرض من ناحية المسؤولية الجزائية المترتبة على تعمد نقل المصاب هذا الفيروس إلى غيره واستخدام مرضه كسلاح ضد المجتمع، وما يترتب على فعله هذا من نتيجة جرمية تضر سلامة غيره وصحته مما قد تؤدي لإيذائه أو حتى وفاته. (الفواعرة، احجيله، ٢٠٢٠، ص٢).

ثانياً: أهمية البحث:

تبين أهمية الدراسة خطورة الآثار المترتبة على انتشار وباء كورونا المستجد على الأفراد، وسهولة انتقاله إلى الغير، لذلك من الضرورة بمكان إيجاد منظومة قانونية تسهم في مكافحة انتشاره، ومعاقبة كل من يهدد بالخطر الصحة العامة للأفراد، لاسيما أن مباغتة فيروس كورونا المستجد وانتشاره في العديد من الدول، أظهر ضعف منظومتها القانونية في مواجهته.

إذ أن المتابع للوضع الوبائي يجد بعض الأشخاص المصابين بفيروس كورونا تعمدوا نقل العدوى، الأمر الذي يثير التساؤل عن ماهية المسؤولية المترتبة عن نقل فيروس كورونا من شخص مصاب إلى شخص سليم عمداً وحكمها في القانون العراقي، وهل تختلف هذه المسؤولية لناقل فيروس كورونا باختلاف قصده الجرمي، وباختلاف النتيجة المترتبة على فعله.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتجسد إشكالية البحث في تحديد مسؤولية الجاني جزائياً عن جريمة نقل عدوى

فايروس كورونا ومعرفة التكييف القانوني لهذا الفعل. حيث لم يضع المشرع العراقي قانون خاص يتعلق بتجريم نقل عدوى الفايروس وان تطبيق القواعد العامة في التجريم والعقاب على هذه الجريمة ينتج عنه صعوبات عدة أبرزها صعوبة التكييف القانوني وإثبات علاقة السببية ومعرفة القانون الواجب التطبيق الذي يحكم هذه الواقعة. وقد تعددت الآراء الفقهية حول هذا الموضوع كما إن التشريعات التي أقرت المسؤولية هي بدورها اختلفت في هذا التكييف ودرجة المسؤولية وقد انعكس ذلك على ساحة القضاء.

رابعاً: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأركان القانونية للجرائم المتعقلة بفيروس كورونا، ومعرفة التكييف القانوني لهذه الجرائم باختلاف أركانها وتوافر القصد الجرمي لمرتكبها، ومحاولة إيجاد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذه المسؤولية ومدى كفاية النصوص العقابية العامة للقول بهذه المسؤولية وعقاب مرتكبها، ومن ثم الوصول إلى نتائج تخدم المشرع العراقي وتقييم تشريعاته النافذة ومعالجة أوجه القصور التي قد تعتريها.

خامساً: منهج البحث:

إن المنهجية المتبعة في هذا البحث اعتمدت المنهج التحليلي، وذلك عن طريق معالجة النصوص التشريعية في ضوء التشريعات العراقية من خلال عرض النصوص التي جرمت الأفعال التي تتعلق بفيروس كورونا.

سادساً: خطة البحث:

وللإحاطة بموضوع البحث فإننا سنتناول موضوع جريمة القتل العمد بواسطة فيروس كورونا المستجد (COVID ١٩) في ضوء التشريعات العراقية، من خلال ثلاثة مباحث وعلى النحو الاتي: يتناول المبحث الأول الركن المادي لجريمة القتل

العمدي بواسطة فيروس كورونا المستجد، وأما في المبحث الثاني فسنبين فيه الركن المعنوي لجريمة القتل العمدي بواسطة فيروس كورونا المستجد، وخصصنا المبحث الثالث لعقوبة جريمة القتل العمد بواسطة فيروس كورونا المستجد.

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة القتل العمدي بواسطة فيروس كورونا المستجد

الركن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون هذا الركن المادي، ذلك أن المشرع الجنائي حينما يتدخل بالتجريم والعقاب فإنما يضع في حسبانه الأفعال المادية المحسومة التي تحقق عدوانًا على الحقوق أو المصالح المراد حمايتها. (جمال الدين، ١٩٩٤، ص٣٠٣، و د. أبو خطوة، ٢٠١٢، ص١٨٢)، أما الأفكار والمعتقدات والنوايا فلا ضرر منها طالما ظلت داخل النفس البشرية وطالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي. (الخلف، الشاوي، ٢٠١٥، ص١٣٨).

الركن المادي لجريمة القتل العمدي بواسطة فيروس كورونا المستجد على ثلاثة عناصر مهمة، وتتمثل في نقل الجاني (الشخص المصاب) فيروس كورونا للضحية (الشخص السليم)، ويؤدي ذلك إلى نتيجة حتمية يكون هو السبب في إزهاق روحها، بغض النظر عن شكل أو وسيلة نقل الفيروس ما دام القانون لا يشترط وسيلة معينة في ارتكاب الجريمة، فمن الطبيعي أن يتم ذلك بأية طريقة من الطرق المعروف في نقل العدوى، مع قيام العلاقة السببية بين فعل النقل ووفاة الضحية، بمعنى أخر يكفي أن يكون سلوكه (الشخص المصاب) بنقل الفيروس هو السبب في حدوث الوفاة. ولذا سنتناول هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، خصصنا المطلب الأول لدراسة السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمدي بواسطة فيروس كورونا المستجد، أما المطلب الثاني سنتناول فيه النتيجة الضارة لجريمة القتل

العمدي بواسطة فيروس كورونا المستجد، وفي المطلب الثالث سنبين فيه العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة لجريمة القتل العمدي بواسطة فيروس كورونا المستجد، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول: السلوك الاجرامي لجريمة القتل العمدي بواسطة فيروس كورونا المستجد

لكي يعاقب الجاني عن جريمته لابد أن يصدر منه سلوكاً إجرامياً مهما كان شكل هذه السلوك – إيجابي أو سلبي – لأن القانون لا يعاقب على النوايا حتى لو كانت درجة جسيمة من الشر، فلابد أن يصدر من الجاني فعل معين ينتج عنه ازهاق روح المجني عليه، والأصل أن قانون العقوبات لم يحدد صورة معينة يمكن أن تقع بها جريمة القتل، ويمكن أن تقع جريمة القتل بأي وسيلة، حيث أنه لا أهمية للوسيلة المستعملة في القتل كونها ليست عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة. (الصغير، ١٩٩٧، ص١٠).

وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يعيب حكم الإدانة بالقتل عدم تحدثه عن الوسيلة التي استعملت في ارتكابه [١]، كما لا يعيبه الخطأ في ذكر نوع الوسيلة [٢].

غير أن الاستثناء من هذا الأصل قد تكون الوسيلة معتبره إذا ما كانت سبباً من أسباب تشديد العقوبة مثل القتل باستخدام الجواهر السامة [٣]، وعلى ذلك فأن أي طريقة تكون من شأنها نقل فيروس كورونا المستجد من الجاني إلى المجني

١) نقض ١٤ أكتوبر ١٩٥٨، مجموعة الأحكام المصرية، س٩ رقم ٢، ص ٤٣.
٢) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٧٠، مجموعة أحكام مصرية، س٢١ رقم ٢٣٩، ص ١٠٠١.
٣) تنص المادة ٢٣٣ من العقوبات المصري على أنه (من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال هذه الجواهر ويعاقب بالإعدام). وتنص المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي على أنه ـ١ يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في الحالات التالية: ب _ إذا حصل القتل باستعمال ماده سامه أو مفرقه أو متفجرة).

عليه تصلح لأن تكون سلوكاً اجرامياً في جريمة القتل العمد عن طريق نقل الفيروس كورونا المستجد.

وقبل الولوج في صلب الموضوع لابد لنا صورة توضيحية للسلوك الاجرامي في القتل العمدي عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد بأنه يأخذ طابعين، وذلك على النحو الاتية:

الفرع الأول: السلوك الإيجابي

وهي التي يتكون ركنها المادي من ارتكاب فعل إيجابي ينهي عنه القانون، والسلوك الذي يقوم به الجاني يتمثل في حركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون. (الفواعرة، احجيله، ٢٠٢٠، ص ٦٨٢).

وبناءً على ما سبق فإن قيام مرتكب الجريمة بفعل غير مشروع صادر بإرادة آثمة، ويتمثل السلوك الجرمي الإيجابي الذي يرتكبه حامل الفيروس كورونا والذي من شأنه تعريض الغير للإصابة بعدوى بفيروس كورونا بقيامه بالأفعال التي تنشر هذا المرض بهدف قصد نقل العدوى طوعياً واختياراً من غير إكراه، وذلك عن طريق ملامسة الشخص المجني عليه أو مصافحته أو أن يقوم بوضع أشياء ملوثة بالفيروس في متناول الشخص المقصود لكي يلمسها أو وضع اللعاب على أدوات المجني عليه التي يستخدما عادة وذلك بقصد قتله بنقل العدوى إليه، مما يؤدي هذه التصرفات إلى إصابة الغير بالفيروس والتأثير على حياتهم وصحتهم مما قد يؤدي لإيذاء الشخص أو قتله .

الفرع الثاني: السلوك السلبي

وهي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيًا أي امتناعًا عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك. (الخلف، الشاوي، ٢٠١٥، ص١٣٩).

ومن الأمور المهمة التي يتوجب الإشارة إليها إذا كان الشخص المصاب يحمل فايروس كورونا يعلم يقينًا بأنه مصاب بالفيروس وبرغم ذلك لم يمتنع قصداً عن عزل نفسه في المنزل انفرادياً ولم يذهب إلى المستشفى للحجر الصحي وتلقي العناية الطبية اللازمة ويكون قصده من الامتناع نقل الفايروس إلى غيره لقتله أو ايذائه من خلال قيامه بفعل مع توقعه إصابة غيره بالمرض ولم يرفض النتيجة ولم يسع لعدم حدوثها كأن يقوم بفعل الاختلاط عمداً مع الغير والعطس أمامهم دون اتخاذ الاحتياطات قاصداً قتلهم أو إيذائهم، أو في حال امتناع الطبيب أو المحلل المختص عن تحليل الدم للتثبت من خلوه من الفيروسات قبل نقل الدم إلى المجنى عليه، وقد يكون السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني يؤدي مباشرةً إلى نقل العدوى أو قد ينقل بصورة غير مباشرة والطريقتان تتساويان في مجال التجريم حيث يعاقب الجاني في الحالتين طالما ترتب على فعله الوفاة.

فمن الوسائل المباشرة في نقل العدوى قيام شخص المصاب بكورونا بممارسة الجنس مع شخص أخر سليم فهنا تكون الوسيلة مباشرة حيث يمثل فعل الاتصال الجنسي هنا السلوك الاجرامي أو النشاط الاجرامي المباشرة والمؤدي إلى الوفاة، إما الوسيلة غير المباشرة فيتم ذلك من خلال قيام الجاني بأفعال من شأنها إصابة المجني عليه بعدوى كورونا بعد انتهاءه من سلوكه ونتيجة لوقوع المجني عليه في أخطاء غير مقصودة وفقاً للمجري العادي للأمور ومن أمثلة ذلك رمي بعض الكمامات التي يستخدمونها المصابين على شاطئ البحر رغم علمهم بإصابتهم بمرض كورونا. (رضا، ٢٠٢٠، ص ٣٦٠).

وهنا يطرح السؤال: في حالة تمكن الشخص المصاب من نقل مرض كورونا لشخص آخر، فهل نكون هنا بصدد فعل الاعتداء على الحياة المكون لجريمة القتل أو الاعتداء على سلامة الجسم بارتكاب جريمة الإيذاء المقصود؟

إن الإجابة على هذا السؤال المتقدم تتوقف على مدى كفاءة هذا الفعل لإحداث النتيجة وهي الوفاة أو التعطيل عن العمل، ولذلك إذا كانت العدوى بالمرض من شأنها أن تؤدي للوفاة أو مرض الإنسان وتعطيله عن العمل لمدة تزيد ١٥ يوماً وفقاً لمجريات الأمور، فلا يوجد ما يمنع قانوناً من صلاحية هذه الوسيلة للقتل والإيذاء باعتبار أن السلوك يتحدد في شكله القانوني بمدى فاعليه السببية لإحداث النتيجة. (يوسف، البزور، ٢٠٢١، ص١٥٩).

المطلب الثاني: النتيجة الاجرامية لجريمة القتل العمدي عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

النتيجة الاجرامية يراد بها هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقر له القانون حماية جزائية، وفضلاً عن ذلك تردد الفقه الجنائي بين مدلولين للنتيجة الإجرامية مدلول مادي لها ومدلول قانوني. (الخلف، الشاوي، ٢٠١٥، ص١٤٠).

ولتوضيح ذلك فأن النتيجة الاجرامية تعتبر معياراً نستطيع من خلاله التمييز بين جريمة القتل التامة وبين الشروع في الجريمة، فمتى ما تحققت النتيجة الجرمية المتمثلة بالوفاة في جريمة القتل، في حال تصور تحقق باقي أركانها، فإننا نكون أمام الشروع في الجريمة القتل، مما لا شك فيه في حال النقل العمدي لفايروس كورونا إذا أدى السلوك الإجرامي إلى إصابة المجني عليه بالفيروس وتحققت الوفاة نتيجة للإصابة، فتكون النتيجة الاجرامية قد تحققت ويسأل الجاني عن جريمة قتل عمد عن طريق نقل الفايروس كورونا، أما إذا لم تتحقق النتيجة الاجرامية ونقل الفايروس من قبل الجاني إلى الضحية لم ينتج عنه الوفاة على الرغم من تحقق الإصابة بفايروس كورونا، فإن جريمة القتل بواسطة فايروس كورونا لا تتحقق على رغم من إمكانية تحقق جريمة أخرى وهي (جريمة نقل فيروس كورونا بوصفها جريمة إيذاء بسيط) في حال لم يترتب على إصابة الضحية وفاتها أو اصابتها

بعاهة مستديمة، لأن الإصابة بالفيروس لا ينتج عنه بالضرورة وفاة المصاب.(حمزة، ٢٠٢٠، ص١١٥).

ومن الجدير بالملاحظة بأن نصت المادة ٤١٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩على أنه إذا ترتب على فعل الجاني المتعمد المخالف للقانون مرضاً أو أذى للمجني عليه تكون العقوبة بموجب قانون العقوبات العراقي هي الحبس مدة معينة على ألا تزيد على سنة بالإضافة إلى غرامة بملغ لا يزيد على مائتين ألف دينار أو بإمكان الحكم بإحدى هاتين العقوبتين وشدد المشرع العقوبة إذا ترتب عن إصابة المجني عليه بالمرض عجزه عن القيام بأعماله مدة تزيد على ٢٠ يوماً، وكذلك نص المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات العراقي فقد جرمت القيام بأي عمل متعمد يؤدي إلى نشر مرض خطير يكون ضارا بحياة الأفراد سواء كان تصرفه متعمدا أو غير متعمد، فالمادة ٣٦٩ تنص على أنه (يعاقب ب... كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد...) [1].

ومن الأمور المهمة التي يتوجب الإشارة إليها فالنص هنا اشترط انتشار المرض لتحقيق الجريمة، أي أنه إذا صدر من المصاب بفيروس كورونا خطأ من

١) تنص المادة ٤١٣ والمادة ٣٦٨ والمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات العراقي على ما يلي (١-من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى او مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٢-وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. أ – اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم. ب – إذا نشأ عن الاعتداء اذى أو مرض أعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما. والمادة ٣٦٨ نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شانه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشا عن الفعل موت انسان أو أصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب إلى مفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال. والمادة ٣٦٩ نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشا عن الفعل موت انسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطا أو جريمة الايذاء خطا حسب الاحوال.

الممكن أن يؤدي إلى نشر فيروس كورونا، ولكن شاءت الظروف بأن تصرفه لم ينشأ عنه نشر المرض فلا مجال لتجريم فعله استنادا إلى نص المادة اعلاه، فمثلاً، المصاب بفيروس كورونا الذي يخرج للتسوق معتقداً بأن بقائه مسافة بعيدا عن الأشخاص وحده كافيا لكي لا ينقل لهم الفيروس غير أنه يقوم عدة مرات بلمس فمه وانفه ولمس البضاعة الموجودة في مركز التسوق وعن طريق الصدفة يقوم صاحب المكان بتعقيم البضاعة بمجرد خروج المصاب فإن تصرف الشخص المصاب هنا لا يجرمه القانون العراقي لأنه لم يؤدي إلى نشر المرض بالفعل .(محمد، ٢٠٠٠، ١٠٠).

وقد يتحقق الشروع في الجريمة إذ لم يستطيع الجاني تحقيق غايته لأسباب لا دخل له بها ولم يترتب على فعله النتيجة الإجرامية، فإذا استطاع المجني عليه تلافي الإصابة عن طريق تعقيم الأدوات التي لوثها الجاني بالفيروس قبل لمسها أو استخدامها، نكون أمام شروع في الجريمة، أما إذا كان الجاني يعتقد بانه مصاب بالفيروس نتيجة ظهور بعض الاعراض لديه، ويقوم بالبصق على الأدوات الشخصية للمجني عليه ومن ثم يتبين بانه سليم ففي هذه الحالة تكون الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة لا عقاب عليها أما إذا كان الجاني وهو مصاب بالفيروس بالقيام بتصرف لغرض نقل المرض إلى المجني عليه الا أنه سبق وان كان المجني عليه مصاباً بالفيروس نفسه قبل صدور السلوك الاجرامي فنكون هنا امام استحالة نسبية. (حمزة، ٢٠٢٠، ١١٦).

المطلب الثالث: العلاقة السببية لجريمة القتل العمدي عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

العلاقة السببية هي الرابطة الموجودة بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وأن النتيجة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفعل، وهو ارتباط المسبب بالسبب. (حسني، ١٩٨٨، ص٣٧٢).

وكما يمكن تعريفها بأنها (العلاقة التي تجمع بين كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عليه، ومن خلالها يمكن اثبات ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى تحقيق النتيجة). (حسين، أمين، ٢٠٢١، ٣٤٧).

وبذلك يمكننا القول: إذا قام شخص بنقل فايروس كورونا إلى شخص آخر مما أدى إلى أصابته بالفيروس وعندما تم نقله إلى المستشفى لم يستطيع الكادر الطبي توفير العناية الطبية اللازمة له نتيجة الزخم الموجود في المستشفى وكثرة المصابين وعدم توفر أجهزة تنفس كافية ومن ثم توفى المجني عليه ففي هذه الحالة تعتبر العلاقة السببية متوفرة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية المتمثلة بالوفاة فلولا قيام شخص مصاب (الجاني) بنقل الفيروس إلى شخص سليم (المجني عليه) لما توفى، وأن عدم توفر العناية الطبية كافية لا يقطع العلاقة السببية لأنها تعد من المجريات العادية للأمور ومتوقعة خاصة في ضل جائحة كورونا التي عجزت أمامها الكوادر الطبية في أفضل دول العالم. إذ لا يمكن القول بأن السبب الأخر المشترك مع فعل العلاقة السببية إلا إذا كان ذلك السبب ليس أثر من أثار فعل الجاني وكان مستقلاً عنه وكافياً بحد ذاته لأحداث النتيجة المتمثلة بالوفاة.

وفي ضوء ما سبق ذكره يتضح لنا إن إثبات الرابطة السببية في جريمة نقل عدوى كورونا ليس بالأمر السهل إذ تواجه المجني عليه في هذا الصدد ذات المشاكل في إثبات الرابطة السببية في القتل العمد، حيث يلزم إثبات إن المجني عليه لم يكن مصاباً بالمرض الذي تم نقله إليه من قبل الجاني ويجب إثبات إن العدوى انتقلت نتيجة لسلوك الجاني وحده وإنها لم تنتقل اليه من مصادر أخرى قبل الاعتداء عليه، هذا إضافة إلى أن هناك العديد من العوامل التي تتدخل مع فعل الجاني يكون لها تأثير كبير على الرابطة السببية، الأمر الذي يجعل من إثباتها أمر فيه شيء من الصعوبة. (رضا، ٢٠٢٠، ٣٦٧).

المبحث الثاني

الركن المعنوي للقتل العمدي بواسطة فيروس كورونا المستجد

لا يكفي لقيام الجريمة واستحقاق العقاب عنها مجرد تحقق الركن المادي، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يتوافر لها الركن المعنوي.

وقد يتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمدية في حالة ما إذا تعمد الجاني إحداث النتيجة المعاقب عليها.

عَرَّفَ بعض الفقه الركن المعنوي بأنه: (العلاقة التي تربط مادياتِ الجريمة وشخصيةَ الجاني، وهذه العلاقة محلٌّ للوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني عن الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية). (حسني، ١٩٨٨، ص٩).

ويلاحظ أن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد يتكون من القصد الجنائي العام في العلم والإرادة، وأيضاً لزوم توافر قصد جنائي خاص والمتمثل في ضرورة اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه. وتأسيساً لما سبق سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص أولهما للقتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد كجريمة عمدية يستلزم توافر العلم والإرادة، ونعالج في المطلب الثاني ضرورة توافر قصد خاص في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا، وأما في المطلب الثالث فسنبين فيه مدى توافر القصد الجنائي في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى الفيروس.

المطلب الأول: القتل بواسطة فيروس كورونا المستجد كجريمة عمدية يستلزم توافر العلم والإرادة

الركن المعنوي يعرف بأنه: اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي

باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه، وجريمة القتل العمد بنقل عدوى كورونا يعتبر جريمة عمدية تتطلب لقيامها وجود القصد الجنائي العام، ويتعين لتوافر القصد الجنائي (العمد) أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الواقع ومن حيث القانون، وأيضاً اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة. (سويدان، ٢٠١٠، ص٢٨).

إن اتجاه ارادة الجاني الذي يعلم أنه مصاب بالفايروس سينقله إلى المجني عليه من أجل قتله وكان قيامه بهذا الاختيار نابع عن نية، وعليه فإنه قصد من كل ذلك وفاة المجني عليه، فلو أنه أي المصاب، قام بتقبيل المجني عليه وهو لا يعلم اصابته، فهنى لا يسال عن القتل العمد وذلك لعدم وجود عنصر علمه بأنه مصاب، أو إذا كان يعلم أنه مصاب ولكن قيامه بالترحيب بصديقه وقيامه بتقبيله على سبيل المجاملة و لا يعلن أن هذا الفعل ينقل العدوى، فكذلك لا يعد هنا قتل عدم لانتفاء " عنصر الإرادة"، ويتبين من خلال ذلك أن الجرائم يجب أن تتطلب عنصري العلم والارادة، وعلية فإن جريمة نقل الفايروس تعد كباقي الجرائم، فإذا لم يتوفر العنصرين، فهنا يسال عن جريمة القتل الخطأ بدون قصد .(خليل، ٢٠٢١، ٥٣).

وأيضاً إذا كان هناك اكراه قد وقع على الجاني فمسؤوليته لا تندرج ضمن جريمة القتل العمد من خلال نقل العدوى إلى المجني عليه، كقيام شخص بإكراه شخص مصاب بالفايروس من أن يلمس المجني عليه أو يضع لعابه على جسمه أو ملابسه من أجل نقل العدوى إليه، فالجاني قد قام بهذا السلوك مرغماً غير مختاراً، فعليه تنتفي هنا المسؤولية الجزائية، وذلك لأنه فقد حرية الاختيار بسبب الإكراه. (احمد الجبوري، ٢٠٠٢، ص٥٥).

المطلب الثاني: قصد خاص في جريمة القتل بواسطة فيروس كورونا

ويراد بالقصد الخاص هو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو

باعث خاص بالإضافة إلى توافر القصد العام.

وعلاوة على ذلك فأن جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا لابد أن يكوى لدى الجاني قصد خاص، أي اتجاه إرادته إلى غاية معينة وهي نية إزهاق روح المجني عليه، وهذا ما يميز جريمة القتل العمد عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت حيث أنهما يتشابهان في الركن المادي، وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي بأحكامها فقد قضت بأنه (لما كانت جناية القتل العمد تتميز في القانون عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انطواء الجاني وهو يرتكب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم لذا كان من الواجب أن يعنى الحكم القاضي بإدانة متهم في هذه الجناية عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره) [١].

وقضت محكمة النقض المصرية أيضاً بأنه (القانون بتطلب في جناية القتل العمد توافر قصد القتل وهو قصد يستلزم فوق أن يكون القاتل أتى فعلا من شأنه إحداث الموت أن ينطوي إزهاق روح المجني عليه ولا يجزئ من هذه النية الخاصة أن يصدر الفعل الجنائي في جناية القتل عن مجرد العمد أو باستعمال سلاح قاتل بطبيعته ومن الواجب أن يتحدث الحكم عن هذه النية الخاصة وإن يستظهر توافرها من العناصر التي تكشف قيامها في نفس القاتل) [٢].

---

١) نقض ٢ يناير ١٩٣٩، نقض فبراير ١٩٣٩، نقض ٥ يونيو ١٩٤٢، نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٤٣، نقض يناير ١٩٥٠، نقض ١ يناير ١٩٥٢، نقض ١٢ يناير ١٩٥٤، نقض ٢ يناير ١٩٣٩، طعن رقم ٩٠ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ مارس ١٩٧٣، طعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦ مايو ١٩٦١. مشار اليه د. محمود عمر محمود: المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا المتجسد، بحث منشور في مجلة سلسلة إحياء علوم القانون، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا مؤلف جماعي، الرباط، المغرب، عدد مايو ٢٠٢٠، ص٢١٥.

٢) نقض ٥ ديسمبر ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، رقم ١٣٣، ص ٦٧٥. ونقض ٤ يناير ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦، رقم ٥، ص ١٦.

المطلب الثالث: مدى توافر القصد الجنائي في جريمة القتل عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

لابد من التأكيد على أن جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد كجريمة عمدية يتوافر فيها القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة وأيضاً توافر القصد الخاص، فكان لزاماً علينا عرض صور القصد الجنائي ومدى توافرها في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، وذلك على نحو الآتية:

أولاً: القصد المحدد والقصد غير المحدد: يتوافر القصد المحدد عندما تكون إرادة الجاني متجه نحو تحقيق نتيجة معينة بالذات. ومثال على ذلك، تكون المسؤولية الجنائية متوفرة لا يوجد فيها لبس أو شك ذلك إذا قام الجاني بالتخطيط وتهيئة الظروف من أجل نقل الفايروس الى شخص قد قام بتحديده وذلك حتى ينقل الفايروس الى ذات الشخص. أما القصد غير المحدد، فإنه يوجد عندما تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتائج جرمية لا على التعيين والتحديد. ومثال على ذلك، إذا كانت حافلة تضم العديد من الاشخاص وقام الشخص المصاب بصعود تلك الحافلة، وكانت له نيه بنقل العدوى الى أي شخص موجود في الحافلة من خلال وضعه للعابه على الكراسي أو المقابض أو الابواب فعند قيام الراكبين بالحافلة بلمس هذه الاشياء فمن الممكن أن تنتقل لهم العدوى، فهنا تتجه أرادت الجاني الى قصد ولكنه غير محدد لشخص معين. (خليل، ٢٠٢١، ص٥٥). وفي هذه الحالة قد ساوى المشرع بين القصد المحدد وغير المحدد في النتيجة [١].

١) قرار محكمة التمييز رقم ٥٥٦/ ٢٠١٩ والذي جاء فيه (مما يستدل من ذلك أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليهم وإزهاق أرواحهم مما يتوجب تجريم المتهم بهذه الجناية ووردت بإسناد النيابة العامة، سيما وأنه لا اختلاف فيما إذا كان القصد محددًا أو غير محدد وقبل بالمخاطرة بإصابة أي منهم).

ثانيًا: القصد المباشر والقصد الاحتمالي: القصد المباشر هو اتجاه الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة متوقعاً حتمية حدوثها نتيجة لفعله. ومثال على ذلك، إذا كان الجاني يعلم بأن المجني عليه يعاني من مرض مزمن أو ضيق في التنفس لأنه كبير السن واراد التخلص منه قاصداً قتله من خلال نقل الفايروس إليه، فقام باحتضان المجني عليه أو نقل الفايروس له عن طريق التكلم إليه عن قرب لنقل العدى إليه عن طريق الرذاذ وقام بملامسته لغرض إحداث النتيجة التي قصدها بصورة مباشرة، فيكون قيامه بهذا الفعل قد تحقق فيه الارادة والقصد المباشر مع سبق الإصرار [١]. أما الموضوع يتعلق بالقصد الاحتمالي وهو توقع الجاني حدوث نتائج أخرى لفعله وهو يقلبها حال تحققها.

ثالثاً: أثر الغلط في شخصية المجني عليه على القصد الجنائي في جريمة القتل بسبب قيام الجاني بنقل عدوى فيروس كورونا، فيتحقق ذلك إذا كان قصد الجاني متجهاً لنقل العدوى لشخص قد تم تعيينه بذاته، ويقوم بالسلوك المادي، ولكن النتيجة الجرمية قد تحققت لشخص آخر. ومثال على ذلك، إذا قام الجاني بوضع لعابه على مقبض باب أحد الأشخاص بنية نقل الفايروس اليه فيقوم عامل توصيل الطلبات مثلا بالوصول إلى المنزل قبل الشخص المحدد ويضع يده على مقبض الباب فينتقل له الفايروس فيصاب بالمضاعفات الصحية التي أدت لوفاته، فإن الجاني يكون مسؤولاً عن جريمة القتل العمد لأن القانون لا يفرق بين الأفراد وبضعهم البعض. ومثال على ذلك، إذا قام الجاني بوضع لعابه على مقبض باب أحد الأشخاص نية نقل الفايروس اليه فيقوم عامل توصيل الطلبات مثلا بالوصول إلى المنزل قبل الشخص المحدد ويضع يده على مقبض الباب فتنتقل له الفايروس

١) قرار محكمة التمييز رقم (٢٩٧ / ٢٠١٩ والذي جاء فيه (العنصر النفسي والمتمثل بتفكير الجاني في الجريمة قبل ارتكابها بكل هدوء وروية بال وبما يكفي للتفكير بالعواقب وعلى نحو يتيح له المجال بالإقدام أو الأحجام ثم التصميم على ما انتواه وإعداد الوسيلة اللازمة وتنفيذها. كما إن سبق الإصرار حالة ذهنية في نفس الجاني لا يمكن الاستشهاد بها وإنما تستدل عليها محكمة الموضوع من خلال ظروف الدعوى وملابساتها).

فيصاب بالمضاعفات الصحية التي أدت لوفاته، فإن الجاني يكون مسؤولاً عن جريمة القتل العمد لأن القانون لا يفرق بين الأفراد وبضعهم البعض. (حسين، أمين، ٢٠٢١، ص ٣٥٠).

المبحث الثالث

عقوبة جريمة القتل العمد بواسطة فيروس كورونا المستجد

جرى الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه ومسؤوليته عنها. (أبو خطوة، ٢٠١٥، ص ٥٠٩).

ويلاحظ من هذا التعريف أن العقوبة لا تتقرر إلا بناءً على قانون يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، كما أن العقوبة لا توقع إلا بمقتضي حكم قضائي، فالقضاء هو السلطة الوحيدة المنوط بها توقيع العقاب على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة، ولكن يتضح من هذا التعريف انه لا يكشف عن جوهر العقوبة وعنصرها، فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على إيلام ينزل بالجاني من جراء ارتكابه الجريمة. (مصطفى، ١٩٧٨، ص ٤٣٣).

وعلاوة على ذلك أن العقوبة تقوم على أربعة عناصر وهي: الايلام والجريمة والمجرم والحكم الجنائي. وعلى ذلك يمكن تعريف العقوبة بأنه أيلام مقصود يوقع من أجل جريمة ويتناسب معها.

وتأسيساً لما سبق سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص أولهما لعقوبة جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد وفق أحكام قانون العقوبات، وأما في المطلب الثاني فنبين فيه عقوبة جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد وفق أحكام قانون الصحة العامة. وذلك على نحو الآتية:

المطلب الأول: العقوبة في قانون العقوبات

جرم المشرِّع العراقي في قانون العقوبات العراقي من ارتكب عمدًا فعلاً من شأنه نقل فايروس كورونا مضر بحياة الأفراد ووفقًا لأحكام القانون بنص المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي [١]، فنصَّ المشرِّع العراقي في هذه المادة على عقوباتٍ أصليةٍ تتمثل في الآتي:

– الحبس مدةً لا تزيد عن ثلاث سنوات.

ومن الجدير بالإشارة أن المشرِّع العراقي قد فرض عقوبةً وهي لا تزيد عن ثلاث سنوات كمدة، ويلاحظ أن المشرع قد نص على الحد الأعلى للعقوبة بدون أن يذكر الحد الأدنى لها، وهكذا يتبين بأن المشرع قد أتاح للقاضي الذي يوقع بهذه العقوبة أن يحكم عليها دون الحد الأدنى الذي نص عليه أن كان لذلك ما يبرره.

وكذلك أيضًا نصت المادة ٤١٢ من قانون العقوبات، إن نصَّ المشرِّع العراقي في هذه المادة على عقوباتٍ أصليةٍ تتمثل في الآتي:

السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، إذا لم يكن المجني عليه من أصول الجاني أو موظفاً اثناء أداء وظيفته.

السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو موظفاً اثناء أداء وظيفته.

١) نصت المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات العراقي على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شانه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشا عن الفعل موت انسان أو أصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب إلى مفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال.

وكذلك ايضاً ما نصت عليه المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات العراقي[١]، حيث نص المشرع العراقي في هذه المادة على عقوبات أصلية تتمثل في الآتي:

- الحبس مدة لا تزيد على سنة.
- أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

ومن الجدير بالإشارة أن المشرِّع العراقي قد فرض عقوبةً تخييريةً ترجع لسلطة القاضي التقديرية في أن يقضيَ بالحبس مدةً لا تزيد عن سنة واحدة أو بالغرامة التي لا تزيد عن مائة دينار، وبهذا يتبين إذا كانت النتيجة هي نقل المرض دون أن يتسبب ذلك النقل بموت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة التي لا تزيد عن مائة دينار.

أما إذا ترتب على فعل نقل فايروس كورونا إصابة إنسان بعاهة مستديمة فإن العقوبة تكون حسب الأحكام الخاصة بجريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، والذي نظمه المشرع من خلال نص المادة ٤١٢ من قانون العقوبات [٢].

العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد ووفقًا لنصت المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي كما هو معلوم فهي السجن المؤبد أو السجن المؤقت، أي سلب الحرية لمدة عشرين سنة مؤبد أو بالسجن المؤقت وهو أكثر من خمس سنوات إلى

١) نصت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الايذاء خطأ حسب الأحوال).

٢) نصت المادة ٤١٢ من قانون العقوبات العراقي على انه (١-من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من اعضاء الجسم أو بتر جزء منه او فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة.٢-وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني احداثها.

خمس عشرة سنة. ففي هذه الحالة إذا كان الشخص المريض حامل لفايروس كورونا عندما يجلس متعمداً بجوار شخص سليم وخالي من فايروس كورونا بقصد نقل الفايروس إليه مع علمه يقيناً بسوء حالة هذا الشخص الصحية لضعف البنية الجسمانية أو يكون من حامل الامراض المزمنة أو كبير في السن والذي أدى إلى تفاقم المرض لديه (المجني عليه)، وأدى إلى وفاته فهنا يفترض أن يسأل الجاني عن جريمة القتل العمد المشدد باعتبار توافر عنصر سبق الإصرار لدى الجاني وفق نص المادة ٤٠٦/أ من قانون العقوبات العراقي. (سيدة، ياسين، ٢٠٢١، ص٤٠).

المطلب الثاني: عقوبة في قانون الصحة العامة

عاقب المشرع العراقي وفقا للأحكام قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل على نقل العدوى للغير بالعقوبة المقررة حسب المادة ٩٩ من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل، حيث نصت على عقوبات أصلية تتمثل في الآتي:

١-يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار.

٢-أو بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين.

٣- أو بكلتا العقوبتين وعند ارتكابه عملا يخالف احكام هذا القانون مرة اخرى تكون العقوبة الحبس وتلغى اجازته الصحية نهائيا.

أ- يوجد في هذا النص تفريدٌ تشريعيٌّ، حيث نص في هذه العقوبة على الحبس والغرامة أو الحكم أو بكلتا العقوبتين.

ب- أعطى المشرِّع العراقي تفريدًا قضائيًّا في نوع العقوبة، إذ قضى بأن عقوبة الحبس والغرامة هي عقوبة تخييرية، إذ يجوز للقاضي أن يحكمَ بالحبس أو بالغرامة.

ج- نصَّ المشرِّع العراقي على التفريد القضائي في مقدار العقوبة، حيث أعطى السلطة التقديرية للقاضي في جعل الحدِّ الأدنى الذي يجوز للقاضي أن يحكمَ به هو بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد، والحد الأقصى لا تزيد على سنتين. كما أعطى السلطة التقديرية للقاضي أن يحكمَ بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار.

وعلى جانب آخر؛ يوجد تشديد إذا رأى القاضي فداحة المخالفة [١]، حيث يجوز له تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة مجتمعتين.

- تشديد العقوبة: أو بكلتا العقوبتين وعند ارتكابه عملا يخالف احكام هذا القانون مرة اخرى تكون العقوبة الحبس.

توجد أسباب تشديد للعقاب يجوز فيها للقاضي أو يجب عليه أن يحكمَ بعقوبةٍ مشددة مما ينص عليه القانون لهذه الجريمة، أو يجاوز السقف الأقصى الذي نصه القانون لعقوبة هذه الجريمة. ومن ثم يتضح أن أسباب تشديد العقاب تُعرف بتأثيرها على حدود السلطة التقديرية للقاضي، فهي تستبدل بحدودها العادية حدودًا جديدةً حينما تكون وجوبيةً، فالقاضي ملزم أن يحكم بعقوبة اشد مما نصه القانون لهذه الجريمة أو أن يحكم بعقوبة الجريمة مجاوزًا في مقدارها حدَّها الأقصى، أو هي توسع نطاق هذه السلطة حينما تكون جوازيةً بتمكينها القاضي، بالإضافة إلى الحكم بالعقوبة العادية للجريمة، أن يحكم بعقوبةٍ أشدَّ منها نوعًا أو مقدارًا. (حسني، ١٩٨٩، ص٨٣٠). أما عن أسباب تشديد العقوبة في هذه الجريمة فإنها تتمثل في سببين:

١) معيار فداحة المخالفة، هنا يتحدد بمقدار الضرر المترتب على الفعل، فكلما ترتب ضرر بحجم اكبر نتيجة فعل المسؤول في نقل فايروس جاز تطبيق العقوبتين، والأمر يعود للسلطة التقديرية للمحكمة.

١-السبب الأول: العود: العود هو ارتكاب الشخص جريمةً بعد الحكم عليه حكمًا باتًّا في جريمة أخرى. ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للجريمة. وعلة التشديد تكمن في شخص الجاني، وهي أن عودته إلى الإجرام قرينةٌ على أن العقوبة الأولى لم تكن كافيةً لإصلاحه. (سرور، ١٩٩٦، ص٦٣٣).

ومن ثمَّ إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة بعد الحكم عليه حكمًا باتًّا في جريمة أخرى، يجوز للقاضي تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

٢-السبب الثاني: الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكمٌ نهائيٌّ بالإدانة: يتمثل ذلك في حالة امتناع المحكوم عليه عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكمٌ نهائيٌّ بالإدانة لوجود قرينةٍ على عدم امتثال المحكوم عليه في إزالة المخالفة.

الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على الوجه الآتي:

اولاً: النتائج:

١-ضرورة توافر القصد الجرمي لاكتمال بناء جريمة نقل فيروس كورونا والعقاب عليها، ويكفي توافر القصد الاحتمالي حتى يسأل الجاني عن جريمة تعمد نقل فايروس كورونا إلى الغير حيث أن القصد الجرمي يعتبر شرطاً لقيام هذه الجريمة وهي التي تحدد المسؤولية الجنائية لناقل العدوى.

٢-تعتبر الإصابة بمرض فيروس كورونا عنصر مفترض لارتكاب الفعل الجرمي في جريمة تعمد نقل العدوى للغير، والذي يتوقف وجوده القانوني لبناء الفعل المكون للجريمة، فعناصر تلك الجريمة لا تقف عند السلوك والنتيجة والعلاقة السببية فقط بل يدخل فيها عنصر آخر مفترض والذي يتمثل في الإصابة بفيروس كورونا وذلك حتى تأخذ الجريمة شكلها القانوني.

٣- أغفل المشرع العراقي في قانون الصحة العامة بوضع نصوص خاصة لمواجهة الأمراض السارية كفيروس كورونا المستجد وإنما نص على الأمراض المعدية بشكل عام، كما لم يتعرض لأي نصوص صريحة تتعلق بأفعال المصاب ناقل فيروس كورونا التي من شأنها أت تعرض غيره للعدوى، ولكنها ألزمت المصاب بالقيام ببعض القيود الصحية والإجراءات الوقائية تحت طائلة المسائلة الجزائية، وأيضاً لم يتطرق المشرع العراقي في قانون العقوبات على تجريم نقل العدوى بفيروس كورونا كجريمة مستقلة سواء في حالة العمد أو الخطأ بشكل مباشر ونصوص صريحة، مما حدا بنا إلى تكييف هذه الجريمة بناءً على القواعد العامة في التجريم والعقاب، وإعمال القواعد العامة المتعلقة بجرائم القتل والايذاء الواردة في قانون العقوبات.

٤- لا يسأل الجاني عند التعمد بنقل عدوى فيروس إلى المجني عليه إذا كان الأخير مصاباً بالفيروس قبل صدور السلوك الإجرامي وذلك لاستحالة الجريمة.

٥- للسلوك الاجرامي في جريمة القتل العمد بفيروس كورونا صور متعددة منها قيام المصاب بالفيروس بالبصق أو العطس بوجه شخص آخر أو تقبيله أو مصافحته لنقل العدوى إليه أو ترك لعابه على أدوات الاستخدام الشخص للمجني عليه أو في الأماكن العامة.

٦- في حال النقل العمدي لفايروس كورونا إذا أدى السلوك الإجرامي إلى إصابة المجني عليه بالفيروس وتحققت الوفاة نتيجة للإصابة، تكون النتيجة الجرمية قد تحققت ويسأل الجاني عن جريمة قتل عمد تامة، أما إذا لم تتحقق النتيجة الجرمية ونقل الفايروس من قبل الجاني إلى الضحية لم ينتج عنه الوفاة على الرغم من تحقق الإصابة بالفيروس، فهنا تتحقق جريمة أخرى وهي جريمة نقل فيروس كورونا بوصفها جريمة إيذاء بسيط في حال لم يترتب على إصابة الضحية وفاتها أو اصابتها بعاهة مستديمة.

ثانياً: التوصيات:

١-لا يوجد نص في القانون العراقي يعاقب على القتل العمد عن طريق نقل فايروس او نشر مرض معدي، لذا لابد من الرجوع إلى نص المادة ١/٤٠٦ الخاص بجريمة القتل العمد المقترن بالظروف المشددة والتي تنص على أنه(يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في إحدى الحالات التالية ... ب. إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة او مفرقعة أو متفجرة...) ولكن لابد من إجراء تعديل على النص بإضافة عبارة (أو عن طريق نقل عدوى مرض معدي) ليصبح النص كالاتي (إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة أو عن طريق نقل عدوى مرض معدي عمداً).

٢- يوصي الباحث بضرورة التدخل التشريعي بإدراج فيروس كورونا إلى جدول الأمراض السارية كون أن هذا المرض قد استقر عليه أنه من الامراض الوبائية العالمية، وبعد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية أنه جائحة عالمية يجب مواجهتها كونه يعد من أخطر أمراض هذا العصر الذي نعيشه.

٣- من الأفضل الاعتماد على نص المادة ٤١٠ من قانون العقوبات العراقي الذي يعالج جريمة الضرب المفضي للموت وذلك بإضافة عبارة (بنقل عدوى مرض معدي) إليها بدل المادة ٣٦٨ من نفس القانون لتجنب التزايد التشريعي غير المبرر.

٤- تجاهل قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٨١ المعدل تجريم الأفعال التي تؤدي إلى نقل ونشر الأمراض والفيروسات، فهو لم يجرم الامتناع عن التقيد بالتعليمات التي توضع للحد من نشر الفايروسات والامراض كذلك لم يضع عقوبة لبعض الأفعال كقيام الشخص المصاب بإخفاء اصابته بالمرض المعدي، فيجب أن تجرم هذه الأفعال وغيرها في قانون الصحة العامة باعتباره القانون المختص بتنظيم احكام مكافحة انتشار الأوبئة والامراض.

٥- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون العقوبات العراقي بإضافة نص بشكل صريح ومباشر يتضمن تجريم ومعاقبة تعمد نقل فيروس كورونا سواء أتم بقصد مباشر أو قصد احتمالي.

٦- ندعو المشرع العراقي في حال إضافة نص على العقاب على جريمة تعمد نقل فايروس كورونا أن يضيف فقرة تتضمن تشديد العقاب في حال تعمد نقل العدوى لشخص ما وهو عالم بنقص مناعته ومدركا لخطورة فعله وأن نقله له سيؤدي لوفاته حتما، وذلك لما يدل فعله هذا على سوء نيته وخطورته الإجرامية مما يستدعي تشديد العقاب عليه، وذلك حفاظاً على الأفراد وحماية المجتمع.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية:

١- سرور، أحمد فتحي، ٢٠١٩، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية.

٢- سرور، أحمد فتحي، ١٩٩٦، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣- أبو خطوة، احمد شوقي، ٢٠١٥، شرح احكام قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤- الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات – جرائم الدم، بدون سنة نشر، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥- جمال الدين، عبد الأحد، ١٩٩٤، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي – الجريمة والمسؤولية الجنائية، القاهرة، الدار الثقافة الجامعية.

٦- الخلف، علي حسين، الشاوي، سلطان عبد القادر، ٢٠١٥، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد.

٧- أبو عامر، محمد زكي، ١٩٨٦، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية.

٨- الستار، فوزية عبد، ١٩٨٢، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية.

٩- مصطفى، محمود محمود، ١٩٧٨، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية,

١٠- حسني، محمود نجيب، ١٩٨٨، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

١١- حسني، محمود نجيب، ١٩٨٨، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٢- حسني، محمود نجيب١٩٧٨، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية.

١٣- حسني، محمود نجيب، ١٩٨٩، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٤- سويدان، مفيدة سعد سلامة، ٢٠١٠، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان.

ثانياً: المجلات:

١- د. سعد صالح، اياد علي أحمد، جرائم نقل العدوى العمدية – دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٤، العدد ٢٩ اذار ٢٠١٦.

١ – رضا، هدى عباس محمد، المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فايروس كورونا، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤٧/ ٢، ٢٠٢٠.

٢- الفواعرة، محمد نواف، احجيله، عبد الله محمد، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – ملحق خاص – العدد٦ – شوال ١٤٤١هـ – يونيو ٢٠٢٠.

٣- سيدة، كشاو معروف، ياسين، نوزاد احمد، المسؤولية الجنائية عن تفشي فايروس كورونا (دراسة تحليلية في ضوء القوانين العراقية)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٣٨، السنة ٢٠٢١.

٤- محمود، عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا المتجسد، بحث منشور في مجلة سلسلة إحياء علوم القانون، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا مؤلف جماعي، الرباط، المغرب، عدد مايو ٢٠٢٠.

٥- حسين، زينب محمود، أمين، روشنا محمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن القتل بواسطة فايروس كورونا المستجد (العراق نموذجا)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة ٥، المجلد ٥، العدد ٤، الجزء ٢، ٢٠٢١.

٦- حمزة، رقية عادل، القتل العمد عن طريق نقل عدوى كورونا، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد الخاص، العام ٢٠٢٠.

٧- يوسف، دانيه مروان، البزور، فراس تحسين، المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى لفيروس كورونا (كوفيد ١٩)، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، كلية الحقوق – جامعة عمان الأهلية – الأردن، العدد ٢٩ -٤ – ٢٠٢١.

ثالثاً: الرسائل الماجستير والدكتوراه:

١- احمد الجبوري، اياد علي، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، جامعة الموصل – كلية الحقوق، ٢٠٠٢.

٢- خليل، سماهر محمود محمد، المسؤولية الجزائية لناقل العدوى بفايروس كورونا، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون–جامعة الاسراء، سنة ٢٠٢١.

٣- محمد، هدى سالم، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، رسالة دكتوراه – جامعة الموصل – كلية الحقوق، ٢٠٠٠.

رابعاً: القوانين والتشريعات:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

الملخص:

يتناول هذا البحث المسؤولية الجزائية التي تفرض على المريض المصاب بفيروس كورونا عندما ينقل العدوى إلى غيره من الأفراد قاصداً متعمداً، والتي تختلف بحسب النتيجة التي ترتبت من نقله العدوى للشخص السليم بعلمه وإرادته، وذلك وفقاً لأحكام القانون العراقي، تناول هذا البحث موقف المشرع العراقي في قوانينه المتعددة من الأفعال التي يستخدمها ناقل هذا فيروس كوسيلة لنقله للغير بهدف تعريضهم لخطر الإصابة بالعدوى، سواء تعمد هذا السلوك أم بطريق الخطأ، والبحث عن نطاق تجريم هذه النصوص لهذه الأفعال المرتكبة من خلال استعراض نصوص قوانين العقوبات التي تتعلق بجرائم القتل والايذاء ومحالة تطبيقها على أفعال نقل فيروس كورونا المستجد، كونه لم يقرر المسؤولية عن نقل المرض بصورة مستقلة.

وفي ختام البحث توصلنا إلى بعض النتائج، وأهمها تباين موقف المشرع العراقي في تجريمه للأفعال المرتبطة بفيروس كورونا، وقصور البعض منها في معالجته الجنائية لتلك الأفعال، وعدم تناسب العقوبات المفروضة في التشريع العراقي مع جسامة الفعل وخطورته أو حجم الضرر المترتب. وتقدمت الدراسة أيضاً بمجموعة من التوصيات للمشرع العراقي التي تهدف في مجملها إلى معالجة القصور أو النقص الذي اعتري بعض نصوصها الجزائية في التشريعات الصحية الخاصة بمواجهة الامراض السارية أو المعدية مثل فيروس كورونا.

الكلمات المفتاحية: القتل العمد، كورونا، فيروس، كوفيد ١٩، التشريعات العراقية، جريمة القتل .

Abstract:

This research deals with the penal responsibility that is imposed on a patient infected with the Corona virus when he transmits the infection to other individuals intentionally, which varies according to the result of transmitting the infection to a healthy person with his knowledge and will, in accordance with the provisions of Iraqi law. This research deals with the position of the Iraqi legislator in its various laws regarding the actions used by the vector of this virus as a means of transmitting it to others with the aim of exposing them to the risk of infection, whether this behavior is intentional or by mistake, and the search for the scope of the criminalization of these texts. The criminalization of these acts committed by reviewing the provisions of the penal laws related to crimes of murder and harm and the impossibility of their application to acts of transmission of the emerging corona virus, as it has not decided responsibility for transmitting the disease independently. At the conclusion of the research, we reached some results, the most important of which is the discrepancy in the position of the Iraqi legislator in criminalizing the actions related to the Corona virus, and the shortcomings of some of them in its criminal treatment of these acts, and the inconsistency of the penalties imposed in the Iraqi legislation with the gravity of the act and its seriousness or the extent of the damage caused. The study also presented a set of recommendations for the Iraqi legislator, which aims in its entirety to address the shortcomings or shortcomings that occurred in some of its penal texts in health legislation related to confronting communicable or contagious diseases such as the Corona virus.

Keywords: premeditated murder, corona, virus, covid 19, Iraqi legislation, the crime of murder.